

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 311 كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة . قلت : وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز ، إذ 19 ({ لا يكلف اﻟﻤﻨﻌﺎ إﻻ وسعها }) وهو لا يطبق إلا ذلك ، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام اﻟﻤﻨﻌﺎ ، كالحكم فيما تقدم ، لأن ذلك عبارة عن القرآن ، والحكم فيما إذا حلف بسورة القرآن كالحكم في الحلف بكلمة ، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة ، أو لا تجب إلا كفارة واحدة ؟ فيه القولان . . . قال : وقد روي عن أبي عبد اﻟﻠﻪ رحمه اﻟﻠﻪ فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، إحداهما كفارة يمين ، والأخرى يذبح كبشاً . . .

ش : هذا أو لا مبني على قاعدة تأتي للخرقي رحمه اﻟﻠﻪ وهو أن نذر المعصية ينعقد موجباً لكفارة يمين ، إذ ذبح الولد معصية ، بل من أعظم المعاصي ، قال اﻟﻠﻪ تعالى : 19 ({ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق }) وقال تعالى : 19 ({ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق }) . . . 3698 وقال النبي : (أكبر الكبائر أن تجعل اﻟﻠﻪ نداً وهو خلقك) قيل : ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به ، لا يتعداه إلى غيره ، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش . . .

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية ، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء اﻟﻠﻪ تعالى . وإلى هذا ميل أبي محمد ، وقال أبو الخطاب في خلافه : إنه الأقوى . ومن أوجب ذبح كبش قال : لأنه الذي أوجبه اﻟﻠﻪ تعالى على إبراهيم عليه السلام بدلاً عما أوجبه اﻟﻠﻪ تعالى عليه من ذبح ولده ، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح الولد ، لكن لما منعنا اﻟﻠﻪ من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده ، ثم إبراهيم صلوات اﻟﻠﻪ وسلامه عليه أوجب اﻟﻠﻪ عليه ذبح كبش بدلاً عن ذبح الولد ، فكذا نحن . . .

3699 وقد اختلف عن الخبر ابن عباس رضي اﻟﻠﻪ عنهما على قولين ، كالروايتين السابقتين ، وأنصبهما عنه ذبح كبش ، كما هو نص الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار القاضي ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما . . .

و الخرقى رحمه اﻟﻠﻪ صور المسألة فيمن حلف بنحر ولده ، كأن قال : إن فعلت كذا فﻟﻰ علي نحر ولدي . أو : ولدي نحر إن فعلت كذا ، وكذلك الحكم فيما إذا نذر وأطلق ، كأن قال : ﻟﻰ علي نحر ولدي ، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد نص عليه أحمد في ذبح نفسه ، في رواية